.

عائشة قال لها النبي صلى ا عليه وسلم سبيها كذا رأيت بعضهم ذكره ولم أجده إنما لابن ماجة دونك فانتصري فأقبلت عليها حتى يبس ريقها فيها ما ترد علي شيئا فرأيت النبي صلى ا عليه وسلم يتهلل وجهه وصدر ابن الجوزي هذا المعني في قوله ! ! الشورى 40 عن مجاهد والسدي وقاله ابن أبي نجيح والثوري وظاهر قول مقاتل وهشام بن حجر في الآية خلافه وهو ظاهر قول الحنفية لأنهم ذكروا لو تشاتم اثنان عرا وصحت به المالي قالوا لأنه ذية وسبب فلا فلا يجوز قال شيخنا ومن دعي عليه ظلما له أن يدعوا على ظالمه بمثل ما دعا به عليه نحو أخزاك ا أو لعنك ا أو يشتمه بغير فرية نحو يا كلب خنزير فله أن يقول له مثل ذلك لقوله تعالى ! ! الشوري 41 فعلم أنه لا سبيل إلا على الظالم للناس الباغي وإذا كان له أن يستعين بالمخلوق من وكيل وولي أمر وغيرهما فاستعانته بخالقه أولى بالجواز .

قال الإمام أحمد الدعاء قصاص ومن دعا على ظالمه فما صبر يريد بذلك أن الداعي منتصر والانتصار وإن كان جائزا لكن قال تعالى ! ! الشورى 43 وقوله صلى ا عليه وسلم لعائشة لما دعت على السارق لا تسبخي أي لا تخفى عنه ثم ذكر قصة أبي بكر الأخيرة التي رواها أبو داود قال وإذا دعا عليه بما آلمه بقدر ألم ظلمه فهذا عدل .

وإن اعتدى في الدعاء كمن يدعو بالكفر على من شتمة أو أخذ ماله فذلك سرف محرم ومن حبس نقد غيره عنه مدة ثم أداه إليه غزر فإن لم يتعمد الإثم فلا ضمان في الدنيا لأجل الربا وهنا يعطي ا عز وجل صاحب الحق من حسنات الآخر تمام حقه فإذا كان هذا الظالم لا يمكنه تعزيره فله أن يدعو عليه بعقوبة بقدر مظلمته